يا زهـــــــراء

بِسمِ اللهِ الرَّحمَنِ الرَّحيم

صَلَّى اللّه عليك سيدي يا بقية اللّه

إخوتي أخواتي أبنائي بناتي سلامٌ عليكـــم جميعاً .

ملفُّ التنزيلِ والتأويل

الحلقة الثالثة ٢٠١٣/٣/٣١م

تقدّم الكلامُ في الحلقتين الماضيتين وأهمُّ مطلبٍ تحدثتُ عنه فيما تقدّم من كلامي، أنّ المراد من التنزيلِ هو مرحلةٌ، وأنّ المراد من التأويل مرحلةٌ أخرى، وأنَّ مرتبة التأويل بدأت بشكلٍ رسميّ وبشكلٍ شرعيٍّ واضحٍ منذ بيعة الغدير، التنزيلُ منظومةٌ متكاملة، بعبارةٍ أخرى التنزيلُ هو الدينُ في زمان النبيّ صلّى الله عليه وآله، التنزيلُ هو العقيدةُ وهو القرآن في أفق الفهم النبويّ في تلكم المرحلة وهو الأحكامُ والشريعةُ والأخلاقُ والسلوكُ والفكر إلى كل الأجزاء وكل الأنحاء التي تُشَكّل الدين بكل إتجاهاتهِ،وكذاك هو التأويل، ولكنّه في مرحلةٍ متقدّمةٍ ولا زال التأويل يتكامل شيئاً فشيئاً.

ألم يقلْ إمامنا السجاد صلوات الله وسلامه عليه بأن سورة التوحيد أُنزلت للمتعمّقين في آخر الزمان، التعمّق يعني التقدّم شيئاً فشيئاً ولا تتكامل هذه المرتبة إلّا بظهور إمام زماننا صلوات الله وسلامه عليه، تتكامل شيئاً فشيئاً بتكامل العقول والقلوب حتى يُظهر من العلوم ومن المعارفِ ومن الحقائقِ أضعاف وأضعافَ وأضعاف ما ظهر منذ أنزل الله آدم إلى الأرض، هذه خلاصةُ ما مرَّ من الكلامِ في الحلقتين الماضيتين ووعدتكم في الحلقة السابقة أن تكون حلقتنا الثالثة مثالٌ تطبيقيٌّ، أخذتُ فيه الشهادة الثالثة.

عنوان حلقتنا (**الشهادة الثالثة بين التنزيل والتأويل**) أي بين مرحلة التنزيل وبين مرحلة التأويل، الشهادة الثالثة عنوانٌ مهمٌ ووسيعٌ جداً في مضامين الكتاب والعترة في مستوى التأويل، إذاً الحديثُ عن عليٍّ ونحنُ مهما ابتعدنا نعود إلى عليٍّ ومهما اقتربنا فإنّا نطوفُ حول عليٍّ، عليٌّ مُبتدانا وعليٌّ مُنتهانا صلوات الله وسلامه عليه.

أول نقطةٍ أشيرُ إليها: حينَ أذكرُ سيّد الأوصياء تتبادرُ إلى الذهنِ أشياءُ كثيرة، من هذه الأشياء التي تتبادر إلى الذهن هو عمليّاتُ طمرِ ذكر عليٍّ صلوات الله وسلامه عليه، هذه العمليّات مستمرةٌ منذُ فترة التنزيل ولكنها صارت واضحةً وجليّةً منذُ بيعة الغدير، منذُ بدأ التأويلُ بشكلٍ رسميّ، أمثلةٌ ولا أريد الإطالة في هذه القضيّة:

هذا هو صحيح البخاري، حينَ أذكرُ أحاديثَ القوم فإنّني كما تعرفون لا أريدُ الإعتماد عليها ولا أنتفع منها أبداً في تشكيل مضمونٍ عقائديٍّ أو فكريّ وحتى تأريخيّ، لا أعتمدُ عليها مطلقاً، ولا أريد أن أحتجَّ بها عليهم، وإنما هو كشأن الباحثِ، كشأن المحققِ، كشأن الطبيب، كشأن المتخصصِ في العلوم المختبرية، الزارعون والفلاحون في بعض الأحيان قد يستعملون النجاساتِ وحتى الغائط البشريّ يستعملونه في تسميد المزروعات وفي بعض الأحيان تنتقل بيوض الديدان الفايروسات والميكروبات إلى هذه الأطعمة بسبب تلكم الأسمدة وما تحتويه وتنتقلُ إلى الإنسان فتسبّب له الأمراض، فيأتي الباحث هنا لأجل أن يعالج هذا المرض يذهب إلى الموطن الأصليّالذي جاءت منه هذه الميكروبات لدراستها، حين أُورد هذه النصوص فلا من باب الإعتماد عليها ولا من باب وثاقتها ولا حتى من باب الإحتجاج بها على القوم، إنما هو البحثُ في تلكم الفايروسات التي نخرتنا ونخرت الواقع الفكري الشيعي.

هذا هو صحيح البخاري طبعة دار صادر بيروت الطبعة الأولى سنة: ٢٠٠٤ ميلادي، ١٤٢٥ هجري، في الصفحة التاسعة والأربعين، باب الغسل والوضوء في المخضب والقدح والخشب والحجارة، الحديث المرقّم ١٩٨، بسندهِ عن الزهريّ:**قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن عائشة قالت لما ثَقُل النبيّ** ــ صلّى الله عليه وآله،أنا أقول وإلّا هنا الصلاة البتراء ــ **لَمَّا ثَقُل النبيّ واشتدّ به وجعه إستأذن أزواجه في**

أن يمرَّض في بيتي _ في بيت عائشة هي تقول والحقيقة ما كان ذلك ولكن مع الحديث _ **فأذَنَّ له فخرج النبيّ بين رجلين تخطّ رجلاه في الأرض بين عبّاسٍ ورجلٍ آخر** _ إلى آخر الحديث _ **فخرج النبيذ** _ صلى الله عليه وآله _ **بين رجلين تخطّ رجلاه في الأرض بين عبّاسٍ** _ يعني العباس عمّ النبيّ _ **ورجلٍ آخر** _ما ذكرت إسمه _ **قال عبيد الله** _ عبيد الله هذا إبن عبد الله بن عتبة _ **قال عبيد الله فأخبرتُ عبد الله بن عبّاس فقال أتدري مَن الرجل الآخر ؟ قلت لا، قال هو عليٌّ** _ لكن عائشة تريد أن تطمر ذكره، هذا الحديث موجود في البخاري، حديث ١٩٨، ولمن لا يعرف طبيعة كتاب البخاري أن البخاري يورد نفس الحديث في مواطن كثيرة، بحسب هذه الطبعة هذا الحديث تكرّر في البخاري رقم الحديث: ١٩٨، ٦٦٤،٦٦٥، ٦٧٩، ٦٨٣، ٦٨٧، ٧١٢، ٧١٣، ٧١٦، ٢٥٨٨، ٣٠٩٩، ٣٣٨٤،٤٤٤٢، ثلاث عشر مرّة هذا الحديث ورد في كتاب البخاري، عائشة تطمر ذكر عليٍّ صلوات الله وسلامه عليه.

إذا نذهب إلى تأريخ الطبريّ، صحيح البخاريّ هو أهمّ كتب الحديث عند القوم، وتأريخ الطبريّ "تأريخ الأممِ والملوك" هو أهمّ كتب التأريخ عند القوم، لمحمّد بن جرير الطبري وهذا هو الجزء الأول بتحقيق نواف الجرّاح دار صادر بيروت، الطبعة الأولى سنة٢٠٠٣ ميلادي والطبعة الثانية سنة: ٢٠٠٥ ميلادي، في صفحة: ٣٣٣ وهو يتحدّثُ عن وليمة الدار التي أقامها النبيّ صلّى الله عليه وآله لقومه بني هاشم حين نزلت الآية ﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾ موطن الشاهد إلى أن قال صلّى الله عليه وآله، هذا في صفحة: ٣٣٣ المؤلف محمد بن جرير الطبري الجزء الأول طبعة دار صادر بيروت _ **فأيّكم يؤازرني على هذا الأمر على أن يكون أخي ووصيّي وخليفتي فيكم، قال:فأحجم القوم وقام أمير المؤمنين وقال أنا يا نبيّ الله أكون وزيرك عليه** _ على هذا الأمر _ **فأخذ برقبتي ثم قال: إنَّ هذا أخي ووصيّي وخليفتي فيكم فاسمعوا له وأطيعوا، قال فقام القوم يضحكون ويقولون لأبي طالب قد أمرك أن تسمع لإبنك وتطيع** _ الكلام واضح _ **إنَّ هذا أخي ووصيّي وخليفتي فيكم فاسمعوا له وأطيعوا.**

نفس الطبريّ هذا المدَلِّس المحرِّف، هذا هو تفسيرهُ جامعُ البيان المعروف بتفسير الطبريّ وهو من أشهر تفاسيرهم وهذا هو الجزء التاسع عشر،هذه الطبعة هي طبعة دار إحياء التراث العربي، ضبط وتعليق محمود شاكر تصحيح عليّ عاشور الطبعة الأولى، وهذا الجزء يشتمل على الجزء التاسع عشر وعلى الجزء العشرين، في الجزء التاسع عشر صفحة ١٤١ في ذيل الآية: ﴿ **وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ** ﴾ يذكر القصة الطبريّ_**فأيّكم يؤازرني على هذا الأمر على أن يكون أخي وكذا وكذا** _وكذا وكذا هو نفس الكلام هنا ذكره في تأريخه _**على أن يكون أخي ووصيّي وخليفتي فيكم** _ حذف هذا الكلام ووضع محله وكذا وكذا _**قام أمير المؤمنين أنا يا نبيّ الله أكون وزيرك فأخذ برقبتي** _ نفس النصّ _**ثم قال: إنَّ هذا أخي وكذا وكذا فاسمعوا له وأطيعوا** _ فاسمعوا له وأطيعوا، إن هذا أخي وكذا وكذا، المضمون الذي ذكره النص في تأريخه _ **إنَّ هذا أخي ووصيّي وخليفتي فيكم فاسمعوا له وأطيعوا** _ الحذف واضح والطمر واضح لذكر عليٍّ صلوات الله وسلامه عليه، وإنما جئت بهذا مثالاً.

حين نأتي إلى الشهادة الثالثة في الأذان والإقامة وفي التشهّد الوسطيّ والأخير وفي التسليم وفي سائر المواطن والموارد الأخرى، نجد أن كتاباً يُقال له (السلافة في أمر الخلافة) هذا الكتاب من كتب المخالفين وليس موجوداً الآن، ولكن هناك من علمائنا من نقل عنه وهناك من نقل عن الذين نقلوا عنه، والخبراءُ بالمخطوطات يقولون بأن هذا الكتاب منه نسخة مخطوطة في المكتبة الظاهريّة في مدينة دمشق ولكن لا أدري أهيَ موجودة إلى يومنا هذا أو لا، في كتاب (السلافة في أمر الخلافة) لعبد الله المراغي المصري وهو من علماء المخالفين في القرن السابع الهجري، قطعاً المخالفون ينكرون ذلك مثلما أنكروا هذه الحقائق على سيرة عائشة كما طمرت ذكر عليٍّ وعلى سيرة الطبري كما طمر ذكر عليٍّ، القضيّة واضحة،هناك روايتان رواية أن سلمان الفارسيّ، سلمان المحمديّ حينما كان يؤذّن ويُقيم، كان يذكر الشهادة الثالثة في أذانهِ وإقامته _ **أن سلمان الفارسيّ ذكر فيهما** _ فيهما أيّ في الأذان والإقامة _ **واحتجَّ من احتجّ عند رسول الله فقال صلى الله عليه وآله وسلم سمعتم خيراً** _ هذا الذي سمعتموه من سلمان، تحدثتُ في الحلقتين الماضيتين بأن مرحلة التأويل بدأها النبيّ في زمان وجوده في المدينة فأعدّ مجموعةً أمثال سلمان وأبي ذر ومهّد

للأمّة بشكلٍ عام إلى أن جاءت بيعة الغدير، ويبدو أنّ أبا ذر كان يُعلِنُ كما في رواية السلافة في أمر الخلافة الكتاب المخالف لعبد الله المراغي المصري _أنّ أبا ذر كان يعلن الشهادة الثالثة أيضاً في أذانهِ بعد بيعة الغدير وجاء من اعترض عند رسول الله صلى الله عليه وآله على فعل أبي ذر أنّه يعلن الشهادة الثالثة في الأذان، ماذا قال رسول الله ؟ **قال: أوَنسيتم قولي في غدير خمّ من كنتُ مولاه فعليٌّ مولاه فمن ينكثُ فإنما ينكثُ على نفسه** _ هذه الروايات طُمرت والكتاب طُمر ولو أردتَ أن ترجع إلى كتب القوم وإلى فهارس كتبهم، لا وجدتَ من ذلك لا عيناً ولا أثر، ولو سألتهم لقالوا إنّ ذلك من مُفتريات الرافضة ولا شأن لنا بهم، هناك مجموعة من علمائنا ذكروا هذا المطلب منهم الفقيه المعروف الشيخ عبد النبيّ العراقي في بحثه الخارج وفي تقريرات أبحاثه حول هذا الموضوع أشار إلى هاتين الروايتين، وأيضاً نقل هذا الكلام عن مرجع الطائفة الشيخ محمد طه نجف وكذلك السيّد محمد الشيرازي في كتابه (الفقه) في موسوعتهِ الفقه ذكر هاتين الروايتين،والشيخ المحقّق رضا أستاذي ذكر ذلك أيضاً في رسالته حول الشهادة الثالثة وجمعٌ من المحقّقين والباحثين، جمعتُ طائفةً من أسمائهم في كتابي **الشهادة الثالثة المقدسة** في الطبعة السابعة ذكرت ذلك في صفحة ٤١٠ وما بعدها، لا أجد وقتاً لتتبّع كل التفاصيل.

على نفس هذا النسق شيءٌ غريب حين أذهب إلى كتاب (من لا يحضرهُ الفقيه) لشيخنا الصدوق رضوان الله تعالى عليه أحد الكتب الأربعة، هذا هو الجزء الأول في باب الأذان والإقامة بعد أن يورد روايةً فيها فصول الأذان والإقامة يعلّق يقول:**هذا هو الأذان الصحيح لا يُزادُ فيه ولا يُنقص منه والمفوّضة لعنهم الله قد وضعوا أخباراً وزادوا في الأذان: مُحَمَّدٌ وآل مُحَمَّد خير البرية مرتين وفي بعض رواياتهم بعد أشهد أن مُحَمَّداً رسول الله أشهدُ أنَّ عَليَّاً وليُّ الله مرتين ومنهم من روى بدل ذلك أشهدُ أنَّ عليَّاً أمير المؤمنين حقَّاً مرتين** _ ولم يورد الروايات، هو قال بأنها روايات وضعها المفوّضة، هو هكذا يعتقد،إعتقادهُ هذا، يعني في نظره أن هذه الروايات ضعيفة، الغريب أنّه لم يوردها،قد نجد له حجّةً في كتاب الفقيه باعتبار أنّه أخذ على نفسهِ عهداً أن لا يورد في هذا الكتاب إلّا ما هو حجّة فيما بينه وبين الله ولكن في بقيّة كتبهِ الشيخ الصدوق جمع أصنافاً كثيرة من الروايات ومن الأحاديث لماذا لم يورد هذه الروايات ؟ لم يورد هذه الروايات التي ذكرَت بأنّه من أجزاء الأذانومن فصول الأذان أشهد أن عليَّاً وليّ الله، لماذا لم يورد هذه

الروايات فقط أشار إليها ؟! وأغرب من ذلك أنّ جميع محدّثي الشيعة لم يوردوا هذه الروايات، فقط أشاروا إليها مع أن العديد منهم إعترف بصحّتها وقال بأن هذه الروايات صحيحة لكنّه وصفها بالشذوذ، وفي علم الدراية وفي علم الحديث،الأحاديث التي توصف بالشذوذ هي أحاديث صحيحة ولكن لأن الأصحاب لم يعملوا بها يصفونها بالشذوذ، والغريب أنّ هذا التعريف موجودٌ عند الشيعة وعند المخالفين أنّ المراد من الأحاديث الشاذّة هي الأحاديث التي رواها الثقاةولكن لم يُعمل بها فتُسمّى أحاديث شاذّة إذ قد يتصوّر البعض حين يسمع حديث شاذّ بأنّه لم يأتِ من طريقٍ موثوق، وطبعاً هنا أنا أردّد كلامهم وإلّا فإنّني لا أعتقد لا بعلم الرجال ولا بعلم الدراية ولا بعلم الحديث، كلّ ذاك جاءنا من المخالفين لأهل البيت وستتّضح هذه الحقيقة في الحلقات القادمة، لكنّني أردّد ما يقوله مَن يقول.

أيضاً طُمرت هذه الروايات، لِماذا ؟ إذا كان هناك من عذرٍ للشيخ الصدوق أن لا يذكر هذه الروايات لأنها ضعيفة في نظرِهِ وهو لا يريد أن يُثبت روايةً ضعيفةً في نظرِهِ في هذا الكتاب باعتبار أنّ هذا الكتاب مثل رسالة عملية (من لا يحضره الفقيه)، في بقيّة كتبهِ لم يُشِر إلى هذه الروايات لا من قريب ولا من بعيد وبقيّةُ علمائنا أيضاً مع أنهم يصرّحون بصحّة هذه الروايات وبأنّها قد وردت في الأصول الأربعمئة، ربّما البعض ما ذكرها لأنّه ما عثر عليها ولكنّ السؤال هنا: الذين عثروا عليها أين ذهبوا بها ؟! أين ذهبت هذه الروايات ؟ والكلام واضح، هناك روايات تقول بأنه من أجزاء الأذان: مُحَمَّدٌ وآل مُحَمَّد خير البرية، وهناك روايات تقول بأنه من أجزاء الأذان:أشهد أنَّ عليًّاً وليُّ الله، أشهدُ أنَّ عليًّاً أمير المؤمنين حقاً، يعني روايات عديدة، مجموعة من الأخبار، لماذا طُمرت ولم يبقى لها أيّ أثر ؟ تلاحظون عمليّة الطمر موجودة، موجودة هنا، موجودة هناك، النوايا تختلف التوجّهات تختلف هذه قضيّة أخرى نحنُ هنا لا نُحاكم النوايا ولا نحكم على علمائنا وإنما حقائق أعرضها بين أيديكم وتساؤلات، لماذا طُمرت هذه الروايات ولا أثر لها في كتب الحديث؟

قد يقول قائل بأن هذه الروايات رواياتٌ تأكّد العلماء من عدم صحّتها فألغوها، أولاً كلام الشيخ الصدوق كلامٌ واستنتاجٌ خاصٌ به، هو يعتقد بأنّ هذه الروايات مِن وَضْع الغُلاة والمفوّضة، هذا رأيه،ورأيه يحتمل الصواب ويحتمل الخطأ،فاحتمال الخطأ وارد، لم يوردها في كتاب الفقيه باعتبار أنّكتاب الفقيه هو كتاب عمليّ للعمل، هو كتاب فُتيا ورسالة عملية، له الحقّ في ذلك، ولكن في بقيّة الكتب ماذا ؟!

من علمائنا الذين تحدّثوا عن هذه الروايات أذكر نماذج من كلماتهم:

مثلاً: (المجلسيّ الأول)الشيخ محمد تقي المجلسيّ والد صاحب البحار، في شرحهِ لكتاب الفقيه شرح معروف (روضة المتقين) في الجزء الثاني صفحة: ٢٤٥ وهو يعلّق على كلام الشيخ الصدوق بخصوص هذه الأخبار، ماذا يقول الشيخ محمد تقي المجلسي _ **والظاهرُ أنّ الأخبار بزيادة هذه الكلمات** _ يعني بزيادة هذه الكلمات: بأن الشهادة الثالثة من الأذان ومن الإقامة _ **والظاهرُ أنّ الأخبار بزيادة هذه الكلمات أيضاً كانت في الأصول** _ يعني في الأصول الأربعمئة _ **وكانت صحيحةً أيضاً كما يظهرُ ذلك من المحقّق**_ المحقّق الحلّي _ **والعلّامة** _ العلّامة الحلّي _ **والشهيد** _ الشهيد الأوّل _ **رحمهم الله فإنّهم نسبوها** _نسبوا هذه الأخبار _ **إلى الشذوذ** _ والشاذّ ما هو، والشاذّ كما يقول الشيخ محمد تقي المجلسيّ _ **والشاذُ ما يكون صحيحاً غير مشهور** _ وهذا هو تعريف الشاذّعند علماء الحديث، عند الشيعة وعند السنة، وقد فصّلتُ القول في تعريف الشاذّ أيضاً في **كتاب الشهادة الثالثة المقدّسة** من صفحة: ٧٥ وما بعدها ، يمكنكم أن تراجعوا تعريف الشاذّ، نقلتهُ من كتب القدماء ومن كتب المعاصرينومن كتب المخالفين أيضاً، الشاذّ هو حديثٌ صحيحٌ وموثوقٌولكن تُرك العمل به، وهنا الشيخ الطوسي وغير الشيخ الطوسي وصفوا هذه الأخبار بالشذوذ،أي أنّها صحيحة ولكن تُرك العمل بها، لكن أين هي هذه الأخبار ؟ هذه الأخبار ليست موجودةً في كتب الحديث مجرّد حديثٌ عابر عنها.

لماذا طُمرت هذه الأخبار ؟! ألا يُشابه هذا الطمر لنفس الطمر الذي مرَّ علينا ؟ألا يشابه هذا الطمر لنفس طمر كتاب السلافة في أمر الخلافة؟ لماذا هذا الطمر لعليٍّ صلوات الله وسلامه عليه ؟هذا الطمر لا يؤثرُ في ذكر عليٍّ، هذا الطمر هو في الحقيقة طمرٌ لمن يحاول أن يطمر ذكر عليٍّ وأنا هنا لا أسيءُ الظن بأحدٍ من علماء الشيعة أبداً إنما أسيءُ الظنّ بالمنهج، لا أسيءُ الظنّ بنواياهم، أبداً، أنا أسيءُ الظن بالمنهج المتّبع، بالطريقة التي يتعاملون بها مع حديث أهل البيت صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، أسيءُ الظن بهذا المنهج وأصفهُ بأنه منهجٌ بعيدٌ ومنحرفٌ عن أهل البيت، لا يُفهم كلامي بأنني أصفُ العلماء بالإنحراف، لأنّني أعلم سيُعطى كلامي أبعاد وأبعاد، أنا أتحدّثُ عن المنهج، هناك منهجٌ يتعامل فيه الكثير من علماء

الشيعة في تضعيف وتقطيع وإبعاد حديث أهل البيت صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، وستتّضح الصورة أكثر فأكثر.

حينما نريد أن نسلّط الضوء على موقف علماء الشيعة من الشهادة الثالثة، أوّل شيء ننظر إليه: ما هي معطياتهم ؟ هناك جملة من المعطيات متوفرة عند علماء الشيعة وعلى ضوءِ هذه المعطيات يتحدّد موقفهم، في البداية لنلقي نظرة سريعة على آراء علماء الشيعة في قضية الشهادة الثالثة في الأذان والإقامة، هناك مجموعة من علماء الشيعة ممن شدّدوا النكيرَ على ذكر الشهادة الثالثة في الأذان والإقامة:

منهم الشيخ الصدوق ومرَّ كلامه في كتابهِ (الفقيه).

ومنهم أيضاً الشيخ الطوسي وكلمتهُ مشهورة بأن الشهادة لعليٍّ بالولاية من أصول الإيمان وليست من فصول الأذان.

والغريبُ أن الشيخ أحمد الإحسائي الذي تنتمي إليه المدرسة الشيخيّة هو أيضاً من هذا الفريق،هذا هو الجزء السابع من (جوامع الكلم) وهو الجزء السابع عشر من مجموعة مؤلفات الشيخ الإحسائي رضوان الله تعالى عليه، طباعة مؤسسة الإحقاقي في الكويت، أول ما يبدأ الجزء السابع من جوامع الكلم (مختصر الرسالة الحيدريّة في فقه الصلاة اليوميّة) الصفحة ٧، الشيخ الإحسائي يقول:**أمّا بعد فيقول العبد المسكين أحمد بن زين الدين الإحسائي** ــ إلى أن يقول بأنه قد كتب رسالةً عمليّة وسمّاها مختصر الرسالة الحيدريّة في فقه الصلاة اليوميّة، يقول: **أن أؤلّف له رسالةً تحصل بها الكفاية ممّا يعمّ به البلوى في فقه الصلاة اليومية وشروطها ومقدماتها وفقه باقي الصلوات الواجبة وما سنح من مندوبات ذلك ممّا ينبغي الإتيانُ بهِ على سبيل الفتوى مجرّدةً عن الدليل**ــ إلى آخر الكلام يعني رسالة عملية.

في صفحة: ٢٧٦ و ٢٧٧ من مختصر الرسالة الحيدرية يقول:**وأمّا قول أشهدُ أنَّ عليَّاً وليُّ الله ومُحَمَّدٌ وآل مُحَمَّد خير البريّة في الأذان فلا يُعملُ عليهوليس من فصول الأذان وإن كان حقّاً** ــ يعني إنما هو بدعة لا يجوز العمل بهبالرغم من أنه حقّ في مضمونه كما هو كلام الشيخ الطوسي بأنّ الشهادة لعليّبالولاية من

أصول الإيمان وليست من فصول الأذان _**بل قال ابن بابويه:إنه من موضوعات المفوّضة**_ يعني الشيخ الصدوق وهو محمّد بن عليّ بن بابويه القمّي في كتاب الفقيه. الكلام واضح وصريح للشيخ الإحسائي في رفضهِ للشهادة الثالثة في الأذان والإقامة.

وهناك ممّن هُم في عصرنا في الفترة المتأخّرة وهو الشيخ محمّد الخالصي ولا زال أتباعهُ في الكاظميّة يصلّون في المسجد المعروف بالمسجد الصفوي المجاور للحضرة الكاظميّة الشريفة، لا زالوا إلى الآن يرفعون أذانهم من دون ذكر الشهادة الثالثة.

ويلتحق بهذا الركب السيد محمّد حسين فضل الله الذي يُفتي بأن ذكر الشهادة الثالثة في الإقامة يؤدّي إلى بُطلان الصلاة لِمَا في ذلك من مفسدة!

وهناك أيضاً في إيران وفي مناطق أخرى مجموعةٌ من علماء الشيعة لم يتعرّضوا لهذا الموضوع لا سلباً ولا إيجاباً، أمثال الشيخ المفيد والسيد المرتضى ومجموعة غفيرة من علماء الشيعة. وقد فصّلت هذا الكلام في كتابي (الشهادة الثالثة المقدسة) الذي طُبع في سنة١٤١٣ للهجرة.

هناك مجموعةٌ أخرى وصفوا ذكر الشهادة الثالثة في الأذان والإقامة بأنه أمرٌ جائز ولا بأس به.

أتلاحظون الفارق؟ هناك من شدّد النكير كالشيخ الطوسي الذي اعتبرها ليست من فصول الأذان،والشيخ الصدوق لعن الذين قالوا بذلك ووصفهم بأنهم مفوضة، والسيد فضل الله اعتبر ذلك مُفسداً للصلاة، والشيخ الإحسائي عدَّ ذلك بأنّه من موضوعات المفوّضة وكرّر كلام الشيخ الصدوق، ومجموعة ما ذكرت شيئاً لا سلباً ولا إيجاباً، ومجموعة أخرى وصفت الشهادة الثالثة بأن ذكرها جائزٌ ولا بأس به.

مجموعةٌ أخرى قالوا بجواز الإتيان بها في الأذان والإقامة بعنوان القربة المطلقة، يعني أن الشهادة الثالثة لا علاقة لها لا بالأذان ولا بالإقامة وإنما ذكرُ عليٍّ يدخل في عناوين القربات المطلقة.

مجموعة أخرى أفتوا بجوازها من جهة أنها أمرٌ راجحٌ وحَسَن في نفسهِ ولا علاقة له بالأذانِ والإقامة.

مجموعةٌ أخرى قالوا بأنه يجوز الإتيان بها بقصد أنها شرطٌ في قبول الشهادتين الأولى والثانية.

مجموعةٌ أخرى قالوا بأنه يجوز الإتيان بها للتبرّك ولإعلاء كلمة التشيّع ولبيان فضل صاحب الولاية، عليٌّ صلوات الله عليه.

مجموعةٌ أخرى قالوا بأنه ينبغي إكمال الشهادتين بالشهادة الثالثة.

مجموعةٌ أخرى قالوا بالإستحباب مع عدم قصد الجزئيّة وهم الأكثر.

السيد الحكيم تفرّد بالرأي حيث لم يستبعد وجوبها لأنها من شعائر الإيمان،أمّا السيد محسن الطباطبائي الحكيم في مستمسك العروة الوثقى يقول ـ**كما أنه لا بأس بالإتيان بها (بالشهادة الثالثة) بقصد الاستحباب المطلق**ـ إلى أن يقول:**بل ذلك في هذه الأعصار معدودٌ من شعائر الإيمان ورمزٌ إلى التشيع فيكون من هذه الجهة راجحاً شرعاً بل قد يكون واجباً لكن لا بعنوان الجزئية من الأذان.**

وهناك من العلماء من لم يستبعد الجزئية ولكنهم قالوا بالجزئية المستحبة مثل الشيخ محمد تقي المجلسي والد صاحب البحار ومثل الشيخ محمد باقر المجلسي قال في البحار في بحار الأنوار هذا هو الجزء الحادي والثمانون بحسب طبعة دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التأريخ العربي في صفحة: ١١١ من الجزء الحادي والثمانين، ماذا قال ؟ قال:**لا يبعُد كون الشهادة بالولاية من الأجزاء المستحبة للأذان** ـ ثم يقول:**لشهادة الشيخ** ـ يعني الشيخ الطوسي ـ **والعلامة** ـ العلامة الحلي ـ **والشهيد** ـ الشهيد الأول ـ **وغيرهم بورود الأخبار بها** ـ أنَّ الأخبار واردة بها لذلك الشيخ المجلسي في البحار:**لا يبعد كون الشهادة بالولاية من الأجزاء المستحبة للأذان.**

أيضاً الشيخ يوسف البحراني قال بنفس قول المجلسي الثاني الشيخ محمد باقر المجلسي، الشيخ يوسف البحراني في الحدائق حيث قال:**ونعم ما قال** ـ يشير إلى كلام الشيخ المجلسي.

الشيخ الحر العاملي في رسالة الهداية يقول:**إن ما ذكره شيخنا في البحار قويٌ ونعم ما قال.**

وأيضاً يُفهَمُ الكلام من الشيخ النراقي صاحب المستند، صاحب الجواهر أيضاً يقول الشيخ محمد حسن النجفي ـ **بل لولا تسالم الأصحاب** ـ تسالم الأصحاب على عدم الجزئية ـ **لأمكن دعوى الجزئية.**

وكذلك الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء والسيد علي مدد القائيني وأسماء أخرى.

وهناك مجموعةٌ من العلماء أيضاً استقربوا أن الشهادة الثالثة جزءٌ واقعي وفصل من فصول الأذان ولكن بسبب التقية، الشيخ محمد تقي المجلسي يقول:**ويمكن أن يكون واقعاً ويكون سبب تركهِ التقية كما وقع في كثيرٍ من الأخبار تركُ حيَّ على خير العمل تقيةً.**

شيخ محمد رضا النجفي ينقل عنه السيد عبد الرزاق المقرم في رسالتهِ سرُّ الإيمان _ **الذي يقوى في النفس أن السر في سقوط الشهادة بالولاية في الأذان إنما هو التقية** _ وآخرون من أراد التفصيل فليرجع إلى كتاب الشهادة الثالثة المقدسة.

وهناك من اعتقد بجزئيتها الندبية المستحبة ولكنه اعتقد بجزئيتها الواجبة _ **من أعتقد بجزئيتها الواجبة وأنها كسائر فصول الأذان والإقامة الأصلية لكن لم يفتي بالوجوب والجزئية الواجبة وإنما أفتى بالجزئية الندبية مجاراةً مع الشائع والمشهور لئلا يخالف المشهور** _ وهناك من صرَّح، ذلك العَلَم هو الشيخ عبد النبي العراقي.

السيد محمد الشيرازي صرَّح:**الظاهر أنها جزءٌ من الأذانِ والإقامة كسائر الفصول.**

تلاحظون الاختلاف الواسع بين كلمات هؤلاء الأعلام، سآخذُ مثالين:

مثلاً ما ذكره السيد الخميني رضوان الله تعالى عليه وهذا كتابهُ (الآداب المعنوية للصلاة) إنما اخترتُ السيد الخميني لأنه حين تحدث عن معنى الشهادة الثالثة تحدث بمعنىً عميق لم يتحدث الآخرون عنه، فهو أعمقُ من تحدث عن هذا الموضوع في سلسلة هؤلاء الأعلام، ينقل عن أستاذهِ الشاه آبادي، هذا الكلام في صفحة: ٢٦٥، ينقل عن أستاذهِ:**إنَّ الشهادة بالولاية منطويةٌ في الشهادة بالرسالة لأن الولاية هي باطن الرسالة** _ وهو يعلق _ **ويقول الكاتب** _ يعني نفسهُ السيد الخميني _ **إنَّ الشهادتين منطويتان جميعاً**_ يعني الشهادة الثانية والثالثة _**في الشهادة بالالوهية وفي الشهادة بالرسالة أيضاً الشهادتان الأخريان منطويتان كما أن في الشهادة بالولاية الشهادتان الأخريان منطويتان** _ يعني الشهادة الأولى تشتمل على

معاني الشهادات الثلاث والشهادة الثانية تشتمل على معاني الشهادات الثلاث والشهادة الثالثة وهي الشهادة بالولاية تشتمل على معنى التوحيد والنبوة والولاية وهذا من أعمق المعاني التي قيلت لكن في الجهة الفقهية التردد واضح في كلام السيد الخميني رضوان الله تعالى عليه، يقول في صفحة: ٢٦٤ انتبهوا إلى كلامهِ:**قد ورد في بعض الروايات غير المعتبرة** _ هو أيضاً وصف هذه الروايات بأنها غير معتبرة _ **أن يُقال بعد الشهادة بالرسالة** _ لم يُورد هذه الروايات لأنها أصلاً طمرت وغير موجودة فكيف يمكن الحكم عليها وهي غير موجودة وإنما تحدث عنها الشيخ الصدوق بالجملة وتحدث الآخرون أين هي هذه الروايات _**قد ورد في بعض الروايات غير المعتبرة** _ هو وصفها بهذا هو لم يجد هذه الروايات وإنما اعتماداً على من وصفها من قبله _**قد ورد في بعض الروايات غير المعتبرةأن يُقال بعد الشهادة بالرسالة في الأذان أشهدُ أن عليَّاً وليُّ الله مرتين وفي بعض الروايات أشهدُ أن عليَّاً أمير المؤمنين حقاً مرتين وفي بعضٍ آخر مُحَمَّدٌ وآل مُحَمَّد خير البرية وقد جعل الشيخ الصدوق رحمهُ الله هذه الروايات من موضوعات المفوضة وكذّبها والمشهور بين العلماء رضوان الله عليهم عدم الاعتماد لهذه الروايات** _ عدم الاعتماد على هذه الروايات ولكن هذه العُجمة مسألة طبيعية لمن لم تكن لغتهُ العربية هي اللغة الأم، موجودة في كتب علمائنا، عدم الاعتماد على هذه الروايات _ **وجعل بعض المحدثين هذه الشهادة جزء مستحباً** _ بعض المحدثين يشير إلى الشيخ محمد باقر المجلسي ومرَّ كلامهُ في الجزء الحادي والثمانين من بحار الأنوار _ **وجعل بعض المحدثين هذه الشهادة جزء مستحباً من جهة التسامح في أدلة السنن وهذا القولُ ليس ببعيدٍ عن الصواب وإن كان أدائها بقصد القربة المطلقة أو لا وأحوط** _ التنقل التردد ليس هناك من وضوح في القضية، وهذه الظاهرة موجودة على طول الخط مع أن السيد الخميني كان واضحاً جداً في بيان مضمون الشهادة الثالثة، هي تشتمل حقيقةً على التوحيدِ والنبوة ولكن حين رجعنا إلى المنهج الذي يعمل به علمائنا في التعامل مع روايات أهل البيت نجد أن هذا التردد واضحٌ على طول الخط ورأيتم من علماء استنكروا الأمر وعلماء سكتوا وعلماء أفتوا بالجواز وأنه لا بأس في ذلك وعلماء أفتوا بالقربة المطلقة وعلماء وعلماء الآراء مرت علينا، لماذا هذا الاختلاف في هذه القضية وهي قضيةٌ واضحة قضيةٌ جلية _**وهذا القولُ ليس ببعيدٍ عن الصواب**_ قول الشيخ المجلسي _**وإن كان أدائها بقصد القربة المطلقة أو**

لا وأحوط لأنه يستحبُّ بعد الشهادة بالرسالة الشهادة بالولاية _إلى أن يقول في صفحة: ٢٦٥ _ **وبالجملة** _ هذه النهاية _ **وبالجملة هذا الذكر الشريف يستحب بعد الشهادة بالرسالة مطلقاً وفي فصول الأذان لا يبعد استحبابهُ بالخصوص وإن كان الاحتياط يقتضي أن يؤتى بهِ بقصد القربة المطلقة لا بقصد الخصوصية في الأذان** _ لماذا ؟ _ **لتكذيب العلماء الأعلام تلك الروايات** _ تلاحظون التنقل، تلاحظون عدم الوضوح _ **وبالجملة** _ وهذا الكلام ليس مخصوصاً بالسيد الخميني فقط إنما ذكرت كلام السيد الخميني لأن السيد الخميني تحدث عن مضمون الشهادة الثالثة بأعمق حديث لم يتحدث الآخرون بهذا العمق _ **وبالجملة** _ انتبهوا إلى كلماتهِ _ **وبالجملة هذا الذكر الشريف يستحب بعد الشهادة بالرسالة مطلقاً** _ يعني في الأذان وفي غيرهِ، ثم يقول:**وفي فصول الأذان لا يبعد استحبابهُ بالخصوص** _ يعني في البداية قال يستحب بعد الشهادة بالرسالة مطلقاً من دون تخصيصه بالأذان ثم رجع _ **وفي فصول الأذان لا يبعد استحبابهُ بالخصوصوإن كان** _ ورجع عن ذلك _**وإن كان الاحتياط يقتضي أن يؤتى بهِ بقصد القربة المطلقة لا بقصد الخصوصية في الأذان** _لماذا ؟ _ **لتكذيب العلماء الأعلام تلك الروايات** _ تلاحظون التردد، هذا الذي أشرتُ إليه في الليلتين الماضيتين بأن علمائنا يضعون قدماً في مرحلة التنزيل وقدماً في مرحلة التأويل وفي بعض الأحيان يضعون القدمين في مرحلة التنزيل، إنما اخترت كلام السيد الخميني رضوان الله تعالى عليه كما قلت ولأنني أعتقد بأن السيد الخميني من أكثر العلماء عمقاً في معرفة أهل البيت كما يبدو من كتبهِ.

دائماً أقول بأنني من خلال مطالعاتي ومتابعاتي لم أجد من علماء الشيعة ممن كتبوا عن أهل البيت أعمق من الشيخ الإحسائي رضوان الله تعالى عليه وهو سيد المدرسة الشيخية ومن السيد الخميني وهو من أقطاب المدرسة العرفانية، أمَّا في الجانب الفقهي أوضح عبارة تحدثت بعمق في الجانب الفقهي وبوضوح عن الشهادة الثالثة هي عبارة السيد محمد الشيرازي في كتابهِ الفقه وهو يعلق على العروة الوثقى للسيد كاظم اليزدي، أولاً لنقرا عبارة السيد محمد الشيرازي ثم نعرج على تضاعيف كلامه، بشكل صريح ماذا قال ؟ _ **وأما الشهادة لعليٍّ عليه السلام بالولاية وإمرة المؤمنين** _ هذا قوله _ **فالظاهر أنها جزءٌ من الأذان والإقامة كسائر الفصول** _ عبارة واضحة وصريحة أن الشهادة الثالثة لاحظوا العبارة: **وأما الشهادة لعليٍّ عليه السلام**

بالولاية وإمرة المؤمنين فالظاهر أنها جزءٌ من الأذان والإقامة كسائر الفصول _ يعني مثل ما الفصول أجزاء من الأذان والإقامة وهي فصول وأجزاء واجبة الشهادة الثالثة أيضاً، هذه عبارة صريحة وواضحة لكن إذا ذهبنا في تضاعيف كلامه فإنه سيتردد أيضاً، بعد أن يُورد روايات وكلمات للعلماء سيتردد السيد الشيرازي أيضاً إلى أن يصل إلى آخر الكلام فيقول:**ثم إنه يتأتى المستحب**_ تحولنا إلى المستحب وإلا العبارة في البداية عبارته صريحة وواضحة جلية وبينة.

هناك قضية مهمة لابد من دراستها هو انفعال العالِم بالدليل وهذا ينعكس على طريقته في التعبير، حين ينفعل بالدليل بشكلٍ قوي يخرج هذا الكلام، الشيء الذي يؤثر في العالِم بشكل عام كل باحث من كل دين هناك أمران: الأمر الأول العامل الذاتي التكوين الذاتي والنفسي، العامل الذاتي له التأثير الكبير في تحديد اتجاه البحث والباحث والعامل الثاني هو مقدار الانفعال بالمعطيات، ربما اثنان من العلماء يواجهان نفس المعطيات ولكن كل واحد ينفعل بطريقةٍ وبأخرى وقد لاحظتم الاختلاف في كلمات العلماء في هذه القضية وفي غيرها، إذا أردنا أن نحلل النصوص التي كتبها العلماء تحليلاً نفسياً حينما نجد السيد الشيرازي يقول:**الظاهر أنها جزءٌ من الأذان والإقامة كسائر الفصول** _ الدليل الذاتي والانفعال بالأدلة المتوفرة لديه جعلته يقول هذا ولكن حين غاص في طوايا المنهج العلمائي رجع السيد الشيرازي ليقول:**ثم إنه يتأتى المستحبُّ بذكرهِ عليه السلام مرة** _ يُقال مرة واحدة، في البداية كان كسائر الفصول، العبارة جداً واضحة _ **جزءٌ من الأذانِ والإقامة كسائر الفصول** _ الفصول تتكرر مرتين، مرتين _ **ثم إنه يتأتى المستحبُّ بذكرهِ عليه السلام مرة وإن كان ذكرهُ مرتين لا بأس به**_ لكن المستحب يتأتى بذكره مرة، يعني انسحاب عن الكلام وهو نفس الكلام الذي ذكرهُ في كتابهِ (من فقه الزهراء) من الكتب المتأخرة التي كتبها في أخريات أيام حياتهِ وهذا هو الجزء الثالث من طبعة دار العلوم صفحة: ١٦٣ يقول:**ونظراً لهذا الكلي** _ هو ذكر مجموعة من الروايات بشكل عام يُقرن فيها ذكر النبي مع ذكر عليٍّ صلى الله عليهما وآلهما _ **ونظراً لهذا الكلي ولرواياتٍ عديدة التزمنا تبعاً لعددٍ من الفقهاء باستحباب الشهادة الثالثة أشهد أن عليَّاً وليُّ الله في الأذانِ والإقامة بل وجزئيتها أيضاً** _ التزمنا بجزئيتها _ **ولكن بالجزئية المندوبة** _ هذا

التنقل والتردد في أقوال العلماء عموماً وفي أقوال نفس العالِم لماذا ؟ سؤالٌ وجيهٌ يُطرح هنا، القضية مرتبطةٌ بالمعطيات ما هي المعطيات الموجودة بين يدي علمائنا في هذه القضية، المعطيات الموجودة وبشكل موجز:

أولاً مجموعة من الأحاديث ومن الروايات جاءت في كتاب الفقيه في كتاب التهذيب في الكتب الأربعة، تحدثت عن فصول الأذان والإقامة وما ذكرت هذه الروايات الشهادة الثالثة، فلأن هذه الروايات التي جاءت في الكتب الأربعة وذكرت فصول الأذان والإقامة وما ذكرت الشهادة الثالثة من بينها كان هذا المعطى الأقوى أمام هؤلاء العلماء.

المعطى الثاني هناك رواية صريحة وواضحة جداً، هذه الرواية ذكرها الشيخ الطبرسي في الاحتجاج عن القاسم ابن معاوية عن الإمام الصادق صلوات الله وسلامه عليه: (فَإِذَا قَالَ أَحَدُكُم لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ فَلْيَقُلْ عليٌّ أَميرُ المؤمِنِين) فجاءوا لهذه الرواية ناقشوا سندها على الطريقة المعروفة فحكموا بأنها ضعيفة وجاءوا ناقشوا متنها بأنها لم تكن مخصوصة بالأذان والإقامة فقالوا بأن الشهادة الثالثة ليست من الأذانِ والإقامة ولكن بعنوان القربة المطلقة تُذكر لا بقصد الجزئية، وحتى الذين استقربوا جزئيتها مثل ما مرَّ في كلام السيد الخميني رجعوا بعد ذلك وفضلوا أن تُذكر بعنوان القربة المطلقة أما الروايات التي أشار إليها الشيخ الصدوق وغيره فتلك وضعوها جانباً وحذفها من حذفها وطُمرت.

هذه كل الحكاية وكل القصة والمعطيات التي تناولها العلماء بينما هناك كمٌّ هائل من النصوص يتحدثُ عن اقتران الشهادة الثالثة بالشهادة الأولى والثانية هذا وضع على جنب وتُرك لماذا ؟ لأن المنهج المتبع يقتضي ذلك، هذا المنهج هل أخذهُ العلماء من أهل البيت ؟ أبداً،ستتضح الصورة شيئاً فشيئاً.

ونحنُ حتى إذا أردنا أن نقف عند هذه المعطيات لو أردنا أن نقف عند هذه المعطيات، إذا أردنا أن نرجع إلى الكتب الأربعة نفس الشيخ الصدوق وهذا كتاب (من لا يحضره الفقيه) الشيخ الصدوق وهو يذكرُ رواية الأذان: وروى أبو بكرٍ الحضرمي وكليبُ الأسدي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه حكى لهما الأذان فقال الله أكبر

أربعاً...إلى آخرهِ، في آخر الكلام:**والإقامة كذلك**ـ يعني هذه الرواية تتحدث عن الأذان وعن الإقامة ـ **والإقامة كذلك** ـ بينما الذي جاء مذكوراً في هذه الرواية في البداية التكبيرات أربعة وفي النهاية لا إله إلا الله مرتان وما جاء مذكور قد قامت الصلاة فكيف جعلها الشيخ الصدوق أساساً للفتيا في قضية الأذان والإقامة وتتمة للرواية ـ **ولا بأس أن يقال في صلاة الغداة** ـ يعني صلاة الصبحـ **على أثرِ حيَّ على خير العمل الصلاة خيرٌ من النوم مرتين للتقية** ـ بعد هذا الشيخ الصدوق يحمل على المفوضة، الشيخ الصدوق هي هذه الرواية الوحيدة التي ذكرها في كتابهِ الفقيه عن الأذان، التكبيرات في البداية أربعة لا إله إلا الله في آخر الفصول مرتان من دون قد قامت الصلاة وقال بأن الأذان والإقامة كذلك وتبعها بهذا الحديث بأن الصلاة خيرٌ من النوم تقال مرتان لا بأس بذلك لأجل التقية، فإذاً هذه الرواية رواية للتقية، إذا كانت رواية للتقية هل يصح أن يُستند عليها وأن توصف الروايات التي ذكرت الشهادة الثالثة بأنها روايات مفوضة وغلاة، قد يقول البعض بأنه وصف تلك الروايات بأنها روايات مفوضة لا على أساس هذه الرواية وأنا أقول كذلك ولكنني أريد أن أتحدث عن المعطيات التي هي بيد العلماء، هذا معطىً من المعطيات أذان وقال عنه الإمام بأنه أيضاً هو إقامة وهو خلاف المعروف، والرواية في مجال التقية ـ **ولا بأس أن يقال في صلاة الغداة على أثرِ حيَّ على خير العمل الصلاة خيرٌ من النوم مرتين للتقية.**

إذا ذهبنا إلى (الكافي) وهذا هو الجزء الثالث طبعة دار التعارف للمطبوعات، إذا ذهبنا إلى الكافي أصلاً في الكافي لم تَرِد رواية تذكر فصول الأذان والإقامة وإنما جاءت الرواية مجملة:**عن إسماعيل الجعفي قال: سمعت أبا جعفر صلوات الله عليه يقول: الأذان والإقامة خمسة وثلاثون حرفاً فعد ذلك بيده واحداً واحدا، الأذان ثمانية عشر حرفاً** ـ يعني ثمانية عشر جملة ـ **والإقامة سبعة عشر حرفاً** ـ **الأذان ثمانية عشر حرفاً والإقامة سبعة عشر حرفاً** ـ طبعاً هذه القضية أيضاً فيها أخذٌ ورد ونقاش ولكنني لا أريد الدخول في كل التفاصيل إنما أريد أن

أقول بأن المعطيات الموجودة بين يدي العلماء لم تكن واضحة، إنما الذي يتضحُ فيها أن الأئمة حينما تحدثوا عن الأذان والإقامة تحدثوا بشكلٍ يوحي إلينا بأنهم في مقام التقية.

إذا ذهبنا إلى (تهذيب الأحكام) هذه هي الأصول الأربعة، هذا الفقيه هذا الكافي وهذا تهذيبُ الأحكام، وهذا هو الجزء الثاني من طبعة علي أكبر الغفاري بتصحيح علي أكبر الغفاري، إذا نذهب إلى صفحة: ٦٤ يذكر الأذان ويبتدئ بتكبيرتين الله أكبر الله أكبر، هذه صيغة أخرى للأذان، صيغة ثالثةللأذان أيضاً يبتدئ الله أكبر الله أكبر، ثم يشير إلى الإقامة قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة، صيغة أخرى أيضاً وردت بذكر حيَّ على الصلاة حيَّ على الفلاح وما ذكر حيَّ على خير العمل، الرواية الخامسة من باب عدد فصول الأذان والإقامة، كل هذا يشير إلى أي شيءٍ ؟ يشير إلى أن الأئمة صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين يريدون أن يشيرون إلى أن الأذان والإقامة نحن نذكرهُ في مقام التقية، مرةً يقولون بأن الأذان والإقامة يبتدئان بأربع تكبيرات وينتهيان بتهليلين ومن دون ذكر قد قامت الصلاة ويعقب الإمام بأنه تقول الصلاة خير من النوم مرتين للتقية، مرة أخرى يقول بأن الأذان يبتدئ بتكبيرتين الله أكبر الله أكبر، مرة أخرى لا يذكر حيَّ على خير العمل ومرة ومرة، لو تتبعنا روايات الأذان والإقامة عن الأئمة نجد هذه القضية واضحة ونجد أن الأئمة يريدون أن يقولوا يا شيعتنا نحن نتكلم معكم بلسان التقية، هذا المعطى الأول فهل يمكن البناء على هذا المعطى بناءً كاملاً وأن نعتبر أن فصول الأذان والإقامة هي هذه فقط التي وردت في هذه الروايات، وعدم ذكر الكليني لفصول الأذان والإقامة بألفاظهما صريحاً فيه إشارة واضحة إلى ذلك.

أما إذا رجعنا إلى رواية القاسم ابن معاوية التي رواها شيخنا الطبرسي في الاحتجاج فكيف تعاملوا مع هذه الرواية ؟ أولاً تعاملوا مع هذه الرواية على أنها ضعيفة السند، وقالوا بأن القاسم ابن معاوية مجهول، نحن إذا رجعنا إلى كتاب الاحتجاج ماذا قال صاحب كتاب الاحتجاج في مقدمة الكتاب لنقرأ ماذا قال، قال:**ولا نأتي في أكثر ما نوردهُ من الأخبار بأسنادهِ** _ في هذا الكتاب في كتاب الاحتجاج، لماذا ؟ _ **إما لوجود الإجماع عليه أو موافقتهِ لِمَا دلت العقول إليه أو لاشتهارهِ في السيَرِ والكُتُب بينَ المُخالِفِ والمُؤالِف إلا ما أوردتهُ عن أبي مُحَمَّدٍ الحسن العسكري عليه السلام فإنه ليس في الاشتهار على حد ما سواه**

وإن كان مشتملاً على مثل الذي قدمناه فلأجل ذلك ذكرت أسنادهُ في أول جزءٍ من ذلك دون غيرهِ ــ يعني الطبرسي يقول هذه الروايات الموجودة في هذا الكتاب أنا متأكد من صحتها وهذه روايات معروفة ومتسالم عليها بين الشيعة، وأنا هنا لا أريد أن أبني على وثاقة هذه الروايات على هذه الكلمات فقط لكنني أتماشى مع المنهج المتعارف وإلا سأناقش القضية بنحوٍ آخر، أما القاسم ابن معاوية القاسم ابن معاوية هناك أكثر من احتمال ولقد فصلتُ القولَ فيه في كتاب (الشهادة الثالثة المقدسة) صفحة: ٨٧ وما بعده بشكل سريع أقول، القاسم ابن معاوية إما هو شخص مجهول هكذا أسمه القاسم ابن معاوية وانتهى الكلام وهو مجهولٌ لم يُذكر في كتب الرجال مع أني لا أعتقد بكتب الرجال ولكنني أتماشى مع المنهج المتعارف، لم يذكر في كتب الرجال حينئذٍ سيكون مجهولاً والقرآن صريح إذا جاءنا فاسق نحنُ لا نرد خبره وإنما نتبين هذا هو منهج القرآن والمجهول أحسن حالاً من الفاسق، نتبين مضمون الخبر الذي جاء به القاسم ابن معاوية مضمون تؤيدهُ مئات من الأحاديث والروايات، أو يحتمل أن القاسم هذا هو القاسم ابن معاوية ابن عمار ابن أبي معاوية خباب ابن عبد الله الدهني وهذه عائلة علمية، هذه عائلة علمية ذكرت في كتب الرجال، من خلال تتبعي في كتب الرجال هذه العائلة جدها عمار كان ثقةً عند العامة هكذا كتبوا عنه، هذا عمار جد القاسم ومعاوية أبوه ماذا قال عنه النجاشي ؟ النجاشي قال عن معاوية في رجاله وهو ليس كتاب الرجال كتاب الفهرست ولكن تماشياً مع الاسم الآن المعروف ــ **وكان وجهاً في أصحابنا** ــ يعني عمار الجد كان ثقةً عند العامة كان ينقل الحديث، ومعاوية كما يقول النجاشي ــ **وكان وجهاً في أصحابنا ومُقدَّمَاً كبير الشأن عظيم المحل ثقة وكان أبوه عمار ثقةً في العامة وجهاً يكنى أبا معاوية وأبا القاسم وأبا حكيم وكان له من الوِلد** ــ لمن ؟ لعمار ولمعاوية ــ **معاوية كان له من الولد القاسم وحكيم ومحمد وروى معاوية عن أبي عبد الله وأبي الحسن موسى عليهما السلام** ــ يعني الآن عندنا عائلة عندنا عمار الجد كان ثقةً عند العامة وكان وجهاً معروفاً عند الشيعة، وكان أبوه عمار ثقة في العامة ووجهاً، هذه كلمة وجهاً إما المراد وجهاً عند العامة أو وجهاً عند الشيعة فلنقل كان ثقةً عند العامة يكنى أبا معاوية ــ **وأما عمار فكان وجهاً في أصحابنا ومقدماً كبير الشأن عظيم المحل ثقة وكان له أولاد منهم القاسم وحكيم ومحمد** ــ القضية لا تقف عند هذا الحد، ابن معاوية وهو حكيمهو أيضاً راوية حديث ذكر ذلك

الكشي في رجالهِ، الآن عندنا عمار ينقل الحديث،معاوية ينقل الحديث وابن معاوية حكيم أخو القاسم ينقل الحديث _ **وأما ابن أخيه معاوية ابن حكيم** _ يعني يكون ابن أخٍ لهذا القاسم ابن معاوية _ **قال عنه النجاشي ثقةٌ جليلٌ في أصحاب الرضا عليه السلام** _ ثم قال:**بأنه قد روى أربعةً وعشرين أصلاً** _ يعني من كبار كبار المحدثين،القاسم هو أحد أفراد هذه الأسرة، فهل يعقل أن لا ينقل أو لا يعلق في ذهنهِ حديث ؟! فإذا نقل حديثاً فالقضية لا تدور حوله إنما نقلها عن أصحاب الخبرة عن أصحاب الحديث وهم أهله، هذا احتمال من الاحتمالات، اما الاحتمال الثالث وهو الأرجح أنه القاسم ابن معاوية هو القاسم ابن بريد ابن معاوية العجلي وهو ممن قال عنه النجاشي ثقةٌ روى عن أبي عبد الله عليه السلام له كتاب أيضاً من أصحاب الأصول، القاسم ابن بريد ابن معاوية العجلي وهذا موجودٌ بكثرة في كتب الحديث في كتب الرجال في كتب السير يسقطون الأب فينسبون الولد للجد، وهذا جارٍ عند العرب وما هو بغريب وفي بعض الأحيان يسقط اسم الأب تصحيفاً من الكُتاب من النساخ، نفس القاسم ابن بريد ابن معاوية ورد ذكره القاسم ابن يزيد.

إذا نذهب إلى كتاب (الرجال) للسيد الخوئي (معجم رجال الحديث) وهذا هو الجزء الخامس عشر، إذا نذهب إلى صفحة: ٧٠ وهذه الطبعة هي الطبعة الخامسة، صفحة: ٧٠، رقم ٩٥٩٠ القاسم ابن يزيد قال تقدم في قاسم ابن بريد، إذا نذهب إلى القاسم ابن بريد ابن معاوية العجلي هو الثقة الراوي عن الإمام الصادق.

فمثل ما صُحِّف اسم أبيه من بريد إلى يزيد يمكن أن يسقط هذا الاسم خصوصاً وأن الرواية عن الإمام الصادق وهي رواية ذات مضمون عالي جداً تؤيدها وتساندها عشرات بل مئات من أحاديث أهل البيت، النص الذي جاء في الرواية نص واضح وصريح ماذا يقول ؟ _ **فَإِذَا قَالَ أَحَدُكُم لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ** _ المتبادر إلى الذهن متى تُقال هذه الكلمة ؟ تُقال هذه الكلمة حينما يُسْلِم الإنسان ولكن الحديث هنا قطعاً ليس عن هذا المقطع من حياة الإنسان حين يُسلم حينما يكون من دينٍ آخر و يأتي فيُسلم، لا إله إلا الله مُحَمَّد رسول الله أول ما يُتبادر إلى الذهن أين؟ في الأذان والإقامة، قطعاً ليس عند الأكل لا بأس بذلك

شيء حسن، ولا عند النوم يمكن أن يكون ذلك وردت أدعية ولكن المتبادر الأول أول شيء يتبادر إلى الذهن هو الأذان والإقامة ــ فإذا قال أحدكم لا إله إلا الله مُحَمَّدٌ رسول الله فليقل عليٌّ أمير المؤمنين ــ فليقل عليٌّ أمير المؤمنين فعل أمر هذا فعل مضارع مسبوق باللام الأمرية يكون فعلاً للأمر هذا أمر دلالة على الوجوب، فليقل، الفعل المضارع إذا سُبق باللام الطلبية أو اللام الأمرية فهو دالٌ بنحوٍ حقيقي على الوجوب، كيف حُرِّف إلى الاستحباب ؟ لماذا ؟

نحنُ الآن إذا أردنا أن نرجع إلى القرآن نذهب إلى سورة البقرة إلى الآية السادسة والثمانين بعد المئة ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيب أُجِيبُ دَعوَةَ الدَّاعِي إذا دَعَانِي فَلَيَسْتَجِيبوا لِي وَلْيُؤمِنُوا بِي لَعَلَّهُم يَرشِدُون ﴾ هذا فعل مضارع مسبوق باللام ألا يدل على الوجوب !! ﴿ فَلَيَسْتَجِيبوا لِي وَلْيُؤمِنُوا بِي ﴾ فعل مضارع مسبوق باللام الأمرية ــ فليقل عليٌّ أمير المؤمنين.

إذا نذهب إلى سورة النساء وهذه الآية ورد فيها استعمال اللام مع الفعل المضارع بشكل متكرر، الآية الثانية بعد المئة: ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِم فَأَقَمْتَ لَهُم الصَّلاة فَلْتَقُم طَائِفَةٌ مِنْهُم مَعَك ﴾ فلتقم فعل مضارع مع اللام الأمرية ﴿ وَلْيَأْخُذُوا ﴾ فعل مضارع مع اللام الأمرية وكله دالٌ على الوجوب ﴿ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُم فَإِذَا سَجَدوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُم ﴾ فعل مضارع مع اللام الأمرية ﴿ وَلْتَأْتِي ﴾ فعل مضارع مع اللام الأمرية ﴿ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَك ﴾ فعل مضارع مع اللام الأمرية ﴿ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُم وَأَسْلِحَتَهُم ﴾ فعل مضارع مع اللام الأمرية كل هذه الأفعال لا يختلف عليها أحد فعل مضارع مع اللام الأمرية دالةٌ على الوجوب.

إذا نذهب أيضاً إلى سورة النور إلى الآية الثالثة والستين: ﴿ لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنْكُمْ لِوَاذًا فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ ﴾ فعل مضارع مع اللام الأمرية وأمر مشدد.

إذا نذهب إلى سورة الطلاق على سبيل المثال في الآية السابعة: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ ﴾ إلى أن يقول: ﴿ لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا ﴾ لينفق فعل مضارع مع اللام، فلينفق فعل مضارع مع اللام.

ولا يختلف المفسرون لا من الشيعة ولا من غيرهم أن هذه الأفعال المضارعة مع اللام الأمرية كلها دالة على الوجوب لأن الفعل المضارع مع اللام الأمرية دالٌ على الوجوب لا إشكال في ذلك القضية واضحة، الإمام يقول: ﴿ فَإِذا قال أحدكم لا إله إلا الله مُحَمَّدٌ رسول الله فليقل عليٌّ أمير المؤمنين ﴾.

من أين وقع هذا الاضطراب في كلمات العلماء ؟

وقع هذا الاضطراب في كلمات العلماء:

أولاً من علم الرجال لأنهم جعلوا علم الرجال ميزاناً في تقييم الحديث.

ثانياً حينما جاءوا إلى الروايات الآمرة بالشهادة الثالثة جاء هذا الذوق الشخصي والذي كان القميون قد اشتهروا به، والشيخ الصدوق أسمه محمد ابن علي ابن بابويه القمي، هو نفس الشيخ الصدوق وفي نفس هذا الكتاب في كتاب الفقيه عدَّ بأن الذي يعتقد بعدم سهو النبي مغالي، فلربما هؤلاء الغلاة الذين يتحدثون عنهم وتحدث هو عنهم هم من هؤلاء الذين يعتقدون بعدم سهو النبي صلى الله عليه وآله، هذا هو الشيخ الصدوق وفي نفس هذا الكتاب يتحدث وسيأتينا كلامه في نفس هذا الكتاب في نفس هذا الجزء ينقل عن شيخهِ وهو من مشايخ القميين محمد ابن الوليد، بأن الذي يعتقد بأن النبي لا يسهو فهو مغالي وهذه أول

درجات الغلو، فلربما هؤلاء الرواة الذين نقلوا روايات الشهادة الثالثة في الأذان والإقامة هم من هؤلاء من الذين يعتقدون بأن المعصوم لا يسهو فصاروا بذلك من الغلاة والمفوضة واستحقوا اللعنة من الشيخ الصدوق ومن غيرهِ من علماء الحديث، **إذاً مشكلتنا أين** ؟مشكلتنا في علم الرجال، هذه المشكلة الأولى والمشكلة الثانية في الذوق الشخصي في موازين شخصية هي استحسانات شخصية خاصة، خاصة بالشخص ولكنها تفرض بعد ذلك على منهج كامل هو منهج أهل البيت ويقطع حديث أهل البيت بهذه الطريقة.

والقضية الثالثة هو عدم فهم ذوق أهل البيت في الحديث حينما ينقلون لنا الروايات العديدة في الأذان والإقامة وهي مختلفة وهي بلسان التقية، كيف تكون أساساً حينئذٍ مع أن الأئمة أخبرونا بأن الصواب في خلافهم، وقالوا لنا بأنهم يتحدثون بحديثٍ يشبه حديث المخالفين إذا بلغكم هذا الحديث التفتوا إليه لا تعملوا به إن الصواب في خلافِهم، هذه المضامين واضحة في كلمات أهل بيت العصمة، اضطراب المنهج أدى إلى اضطراب أقوال العلماء وأدى إلى اضطراب قول العالِم نفسه، أنتم لاحظتم هناك اضطراب في أقوال الجميع وهناك اضطراب في أقوال نفس العلماء نفس العالِم، ومرَّ ذكر كلام الشيخ الإحسائي، الشيخ الإحسائي يتعامل مع الروايات في باب العقائد بطريقةٍ لكنه حينما يتعامل مع الروايات الفقهية بقي على نفس المنهج الأصولي، لذا الانتقادات الموجهة للشيخ الإحسائي لم تكن موجهةً في بحثهِ الفقهيّ وإنما في بحثهِ العقائدي فهو خالف المنهج المتعارف في البحث العقائدي، وغريبٌ هذا، إذا كان المنهج الموجود في البحث العقائدي الذي سار عليه الشيخ الإحسائي هو المنهج الصحيح فلماذا لا يسري على الجانب الفقهي، لماذا يبقى الجانب الفقهي مُقيّداً بمسلكٍ يختلف بالمرّة عن المسلك الذي سلكه الشيخ الإحسائي في بحثهِ العقائدي.

تساؤلاتٌ وقضايا كثيرة قد لا يسع المجال لطرحها بكل تفاصيلها ولكنني أحاول أن ألملم أطراف الحديث.

الشيخ الصدوق في كتاب (معاني الأخبار) في الصفحة ١٣٤ من طبعة مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين بقُم المشرّفة، وبالدقّة في الصفحة ١٣٠، باب معنى حروف الأذان والإقامة، رواية طويلة عن الإمام الكاظم صلوات الله وسلامه عليه يذكر فيها معاني الأذان من الصفحة ١٣٠ إلى الصفحة ١٣٤،

لكنّ هذه الرواية ما ذكرت حيَّ على خير العمل، فيعلّق الشيخ الصدوق: **إنّما تَرَك الراوي لهذا الحديث ذكرَ حيَّ على خير العمل للتقيّة** _ إذا كانت الروايات هكذا، فلماذا لا تُؤخَذ هذه القضيّة بنظر الاعتبار. الشيخ الصدوق نفسه يعلّق: **وقد رُوي في خبرٍ آخر أنّ الصادق عليه السلام سُئل عن معنى حيَّ على خير العمل، فقال: خيرُ العمل الولاية، وفي خبرٍ آخر، خير العمل: بِرُّ فاطمة وولدِها عليهم السلام** _ فمثلما هناك تقيّة في هذا، هناك أيضاً تقيّة في الشهادة الثالثة في الرواية التي ذكرها في كتابه (الفقيه).

وهذا كتابه (التوحيد) أيضاً، طبعة مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقُم المشرفة، في الصفحة ٢٣٢، باب تفسير حروف الأذان والإقامة، نفس الرواية ذكرها عن الإمام الكاظم وعلّق عليها نفس التعليق _**إنما تَرَك الراوي لهذا الحديث ذكرَ حيَّ على خير العمل للتقيّة وقد رُوي في خبرٍ آخر أن الصادق عليه السلام سُئل عن معنى حيَّ على خير العمل فقال خير العمل الولاية، وفي خبرٍ آخر خير العمل برُّ فاطمة وولدِها عليهم السلام** _ هناك تقيّة واضحة.

والكلام هنا واضح ﴿ فَإذا قال أحدكم لا إله إلا الله مُحَمَّدٌ رسول الله فليقل عليٌّ أمير المؤمنين ﴾ وأنا هنا أخذت هذا المقطع فقط، وستأتينا الرواية كاملةً ونقرأها بتمامها حيثُ يتّضح التوافق فيما بين التكوين والتشريع في هذه الرواية، وهذه الرواية من روايات الأسرار. وهي واضحةٌ، لكن لماذا هذا التخبّط بين علمائنا ؟ ولماذا هذا التخبّط في قول العالِم نفسه ؟

الإشكال في منهج علم الرجال، في أنّ العالِم يعطي لنفسه صلاحية في تقييم الأحاديث من دون أسس وموازين مستلّة من حديث أهل البيت، وفي أنّ العالِم يأتي بقواعد من خارج حديث أهل البيت متأثراً بالمخالفين ويحكم بها على حديث أهل البيت.

الإشكال هنا في عدم الإتّصاف بهذه الصفة ﴿ إعْرِفُوا مَنَازِلَ شِيعَتِنا عَنْدنَا بِقَدرِ مَا يُحْسِنُونَ مِن روايَتِهم عَنَّا وَفَهمِهم مِنَّا ﴾ فلابد أن يكون الفهم مستلاً منهم صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين.

هذه جولة سريعة وإلّا المطلب بحاجة إلى توقّف ولكنّي أقول: نحنُ إذا أردنا أن نُلقي النظر على روايات أهل البيت في موضوع الشهادة الثالثة:

أولاً عندنا مجموعة من الروايات ذُكِرت الشهادة الثالثة من أجزاء الأذان ولكنّ العلماء طمروها وما ذكروها ووصفوها بأنّها روايات غُلاة ومفوّضة، هذه مجموعة من الروايات، هذا معطى.

المعطى الثاني: يحضرني الإستدلال الذي يَستدِلُّ به بعض الشيعة في قضيّة حلّيّة المتعتين، مُتعة النكاح ومتعة الحجّ اللتَين حرّمهما عُمر.

ماذا قال عُمر حينما إحتجَّ البعض على بعض الشيعة بأنّ عُمر قد حرّمهما؟

قال: كانتا على عهد رسول الله وهو قد حرمّهما ويعاقب من يفعلهما، هذا الشيعي ماذا قال له؟

قال: إنّي أستدلُّ بحلّيّتهما بنفس قول عمر، هو يقول كانتا على عهد رسول الله، من عمر حتى يُحرِّم ؟!

الآن عندنا علماء يقولون هناك روايات، لكنّهم وصفوها بأنّها روايات شاذّة، والشاذُّ صحيحٌ ولكن لا يعملون به، وما شأنُنا إذا لم يعملوا بها إذا كانت روايات صحيحة. وأمّا قولُ الصدوق، فعند الصدوق من يعتقد بِعدم سهو النبيّ فهو مغالي، فكلامه أيضاً لا نأخذ به حين يصف هذه الروايات بأنّ الذين وضعوها هم المفوضة والغلاة، الصدوق ثقةٌ نثقُ به في نقل الأحاديث ولكنّنا لسنا مُلزمين بما يقتنعُ به، للشيخ الصدوق فضل كبير في نقل حديث أهل البيت والحفاظ عليه، لكن وثاقةُ الصدوق وحِرصه على نقل حديث أهل البيت شيء وآرائه وقناعاته الشخصية شيءٌ آخر. آرائه له، الأئمة وضعوا لنا منهجاً، ألم يقل الأئمة عن بنو فضَّال (**خُذوا ما رَوَوا وذَروا مَا رأَوا**) هؤلاء ثقات رواياتهم صحيحة ولكن آرائهم لأنفسهم.

إذاً نحن نستدلُّ بنفس كلام الصدوق من وجود روايات، وهو نقل لنا مضمونها.

إذاً عندنا مجموعة من الروايات نفس العلماء شهدوا بها لكنّها طُمِرت كما حدث الطَّمرُ في صحيح البخاري برواية عائشة كما طَمَرت عائشة ذكرَ عليٍّ، كما طَمَر الطبريّ ذكرَ عليٍّ في تفسيرِه، كما طُمِر كتاب السلافة

في أمر الخلافة، طُمِرت هذه الروايات، فإذاً عندنا روايات ولكن مضمونها الإجمالي معروفٌ عندنا، هذا واحد.

المعطى الثاني، مرّت علينا روايات الأذان والإقامة وكيف أنها جاءت مختلفة وتكَلَّم الأئمة بِلسان التقيّة فيها فلا تُعتَبر صكّاً ثابتاً إنّما نأخذها بالجملة وعلينا أن نبدأ تنقيتها وفقاً لموازين أهل البيت فنرفع منها ما هو يوافق العامّة ونأتي بما هو يخالف العامة، وقطعاً الشهادة لعليٍّ من أوضح الواضحات بأنّها مخالفة للعامّة فالصواب فيها.

وأمّا الروايات الكثيرة التي وَردت عن أهل البيت نتصفّح عناوينها فلقد جمعتُ الكثير منها في كتاب (الشهادة الثالثة المقدّسة).

المجموعة الأولى من هذه الروايات: الشهادة الثالثة المقدسة مع كلِّ المخلوقات وفي كلِّ الموجودات، الروايات هكذا قالت:

الرواية عن الصادق عليه السلام: في العَرشِ الإلهي ﴿ مَسْطُورٌ بِخَطٍ جَلِيل حَولَ العَرش لا إِلَه إِلَّا الله، مُحَمَّدٌ رَسُولُ الله، عَليٌّ أَمِير الْمُؤمِنِين ﴾ وروايات كثيرة جداً تتحدّث عن أنّ قد كُتِبَت على العرش هذه الشهادات ﴿ لا إِلَه إِلَّا الله، مُحَمَّدٌ رَسُولُ الله، عَليٌّ أَمِير الْمُؤمِنِين ﴾ والمصادرُ كثيرةٌ بهذا المضمون.

أيضاً الجنّة وعن النبيّ ﴿ وَعَلى كُلِّ بَابٍ مِن أَبْواب الجَنَّة الثَمَانِية لا إِلَه إِلَّا الله، مُحَمَّدٌ رَسُولُ الله ،عَليٌّ وليُّ الله ﴾ والروايات كثيرة أيضاً.

على أجنحة الملائكة المقرّبين عن النبيّ صلى الله عليه وآله: ﴿ أَتَانِي جَبرَائِيل وَقَد نَشَرَ جَنَاحَيه فَإِذَا فِيهَا مَكْتُوبٌ لا إِلَه إِلَّا الله مُحَمَّدٌ النَبي وَمَكتُوبٌ عَلَى الآخَر لا إِلَه إِلَّا الله عَليٌّ الوَصِيّ ﴾.

مكتوبٌ على السماوات وأبوابها وحجب النور المقدّسة، مكتوبٌ على اللواء الإلهي المبارك، مكتوبٌ على التاج العلويُّ النوريّ، النبيّ يقول لعليٍّ: ﴿ إذا كَانَ يَومُ القِيَامَة يؤتَى بِكَ عَلَى عَجَلَةٍ مِن نّور، عَلَى رَأسِكَ تَاجٌ مِن النُّور لَهُ أَربَعَة أَركَان، عَلَى كُلِّ رُكنٍ ثَلاثَة أَسطُر، لا إِلَه إِلَّا الله، مُحَمَّدٌ رَسُول الله، عليٌّ وَلِيُّ الله، ثُم يُوضَع لَكَ كُرسّي الكَرَامَة وَتُعطَى مَفَاتِيح الجَنَّة والنَّار ﴾ إلى آخر الحديث.

ذلك مكتوبٌ على سدرة المنتهى وعلى كل جزءٍ من أجزاء هذا الوجود.

هذه رواية القاسم بن معاوية ﴿ قُلتُ لأَبِي عَبد الله عليه السلام هؤُلاء _ يعني المخالفين _ يَروونَ حَدِيثاً في مِعرَاجِهم أَنَّه لَمَّا أُسرِيَ بِرَسُول الله رَأَى عَلى العَرشِ مَكتوباً، لا إِلَه إِلَّا الله، مُحَمَّدٌ رَسُول الله، أَبُو بَكرٍ الصدّيق، فَقَال: سُبحَانَ الله غَيَّروا كُلَّ شَيءٍ حَتَّى هَذَا، قُلت: نَعَم ﴾ هذا هو الطمر المستمرّ ﴿ قَال: إنَّ الله عَزَّ وجل لَمَّا خَلَق العَرش كَتَبَ عَلَيه لا إِلَه إِلَّا الله مُحَمَّدٌ رَسُول الله عليٌّ أمير المؤمنين ﴾ تلاحظون هذه المضامين مرّت في روايات أُخرى كثيرة ذَكرتُ بعضاً منها قبل قليل، هذا هو حديث القاسم بن معاوية ﴿ ولَمَّا خَلَقَ الله عَزَّ وجل المَاء كَتَب في مَجراه لا إِلَه إِلَّا الله مُحَمَّدٌ رَسُول الله عليٌّ أمير المؤمنين ﴾ الماء الذي هو أصلُ كلِّ شيءٍ، ماءُ الوجود ﴿ وَجَعَلنَا مِنَ المَاءِ كُلَّ شَيءٍ حَيّ ﴾ ﴿ ولَمَّا خَلَقَ الله عَزَّ وَجَلَّ الكُرسِيّ كَتَب على قَوائِمه لا إِلَه إِلَّا الله مُحَمَّدٌ رَسُول الله عليٌّ أمير المؤمنين ﴾ ﴿ وَسِعَ كُرسِيَّهُ السَّمَاوَاتُ وَالأَرض ﴾ ﴿ ولَمَّا خَلَقَ الله عَزَّ وجَل اللَّوح كَتَبَ فِيهِ لا إِلَه إِلَّا الله مُحَمَّدٌ رَسُول الله عليٌّ أمير المؤمنين، ولَمَّا خَلَقَ الله إسْرَافِيل كَتَبَ على جَبهَتِهِ لا إِلَه إِلَّا الله مُحَمَّدٌ رَسُول الله عليٌّ أمير المؤمنين، ولَمَّا خَلَقَ الله جَبرائِيل كَتَبَ على جَنَاحيهِ لا إِلَه إِلَّا الله مُحَمَّدٌ رَسُول الله عليٌّ أمير المؤمنين، ولَمَّا خَلَقَ الله عَزَّ وَجَلَّ السَّمَاوات كَتَب في أَكنَافِها لا إِلَه إِلَّا الله مُحَمَّدٌ رَسُول الله عليٌّ أمير المؤمنين، ولَمَّا خَلَقَ الله عَزَّ وَجَلَّ

الأَرَضِينَ كَتَبَ فِي أَطباقِهَا لا إِلَه إِلَّا اللهُ مُحَمَّدٌ رَسُول اللهِ عليٌّ أمير المؤمنين، وَلَمَّا خَلَقَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ الجِبَال كَتَبَ فِي رؤوسهَا لا إِلَه إِلَّا اللهُ مُحَمَّدٌ رَسُول اللهِ عليٌّ أمير المؤمنين، وَلَمَّا خَلَقَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ الشَّمس كَتَبَ عليها لا إِلَه إِلَّا اللهُ مُحَمَّدٌ رَسُول اللهِ عليٌّ أمير المؤمنين، وَلَمَّا خَلَقَ اللهُ عَزَّ وجلَّ القَمَر كَتَبَ عليهِ لا إِلَه إِلَّا اللهُ مُحَمَّدٌ رَسُول اللهِ عليٌّ أمير المؤمنين ﴾ إلى أن يقول: ﴿ فَإِذا قَال أَحَدكُم لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، مُحَمَّدٌ رسول اللهِ، فَليَقُل عليٌّ أمير المؤمنينَ عليه السلام ﴾ هذا هو التوافق بين عالم التكوين وعالم التشريع، والرواية واضحةٌ فإذا قال أحدكم، أين يقول؟ الآن هذه الرواية من بدايتها كُتب على العرش، كُتب على ماءِ الوجود، كُتِب على الكرسيّ، على اللوح، على أهمّ المراتب، أهم العوالم، أهم المواطن، فحينما تقول الرواية فإذا قال أحدُكُم، لا إله إلا الله مُحَمَّدٌ رسول الله فليقل عليٌّ أمير المؤمنين، أين يقولها؟ أوّل معنى يتبادر إلى الذهن أليس هو الأذان والإقامة؟ فليقُل فعل مضارع مسبوق باللام الأمريّة، ومرّت علينا الآيات القرآنيّة.

لمن أراد أن يتبصّر في الزيارة الجامعة الكبيرة وهي القولُ البليغُ الكامل، الدستور الشيعيّ، كل مضمون الزيارة الجامعة الكبيرة في الشهادة الثالثة، أول ما تبدأ الزيارة، المقاطع الخمسة الأولى:

﴿ السَّلامُ عَلَيكُم يا أَهلَ بَيتِ النُّبُوَّةِ وَمَوضِعَ الرِّسالَةِ ﴾ إلى المقطع الخامس : ﴿ وَحُجَّتِهِ وَصِراطِهِ وَنُورِهِ وَبُرْهانِهِ ﴾ المقاطع الخمسة ﴿ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكاتُهُ ﴾ هذه المقاطع الخمسة في أوّل الزيارة هي تتحدث عن تفاصيل الشهادة الثالثة، هي هذه منازلُ الولاية والإمامة، بعد ذلك الإفتتاح كان بأيّ شيءٍ؟

بالشهادة الثالثة بعد ذلك ماذا تقول الزيارة؟ ﴿ أَشهَدُ أَن لا إِلهَ إِلاّ اللهُ وَحدَهُ لاشَرِيكَ لَهُ كَماشَهِدَ اللهُ لِنَفسِهِ وَشَهِدَت لَهُ مَلائِكَتُهُ وَأُولُوا العِلمِ مِن خَلقِهِ لا إِلهَ إِلاّ هُوَ العزِيزُ الحَكِيمُ ﴾ هذه الشهادة الأولى ﴿ وَأَشهَدُ أَنَّ مُحَمَّد عَبدُهُ المُنتَجَبُ وَرَسُولُهُ المُرتَضى أَرسَلَهُ بِالهُدى وَدِينِ الحقّ لِيُظهِرَهُ عَلى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَو كَرِهَ المُشرِكُونَ ﴾ هذه الشهادة

الثانية. الشهادةُ الثالثةُ هي كلُّ الزيارة الجامعة: ﴿ وَأَشهَدُ أَنَّكُم الأَئِمَّةِ الرَّاشِدُونَ المَهدِيُّونَ ﴾ إلى آخر الزيارة، وتستمرّ الزيارة تخاطبهم من أولّها إلى آخرها ﴿ مَن وَالاكُم فَقَد وَالى الله ﴾ هذا الخطاب لمن؟ ﴿ مَن أَرَادَ الله بَدأَ بِكُم ﴾ لنفس هؤلاء المخاطبين في الشهادة الثالثة، بعد الشهادة الأولى ﴿ أَشْهَدُ أَنْ لا إِلهَ إِلاّ الله ﴾، الشهادة الثانية ﴿ وَأَشهَدُ أَنَّ مُحَمَّد عَبدُهُ المُنتَجَبُ ﴾ ﴿ وَأَشْهَدُ أَنَّكُم الأَئِمَّةِ الرَّاشِدُونَ المَهدِيُّونَ المَعصُومُونَ المُكَرَّمُونَالمُقَرَّبُونَ ﴾ إلى آخرِه، الزيارة الجامعة الكبيرة بكلِّها هي شهادةٌ ثالثةٌ وهذا بيانٌ يناسب ما ذَكَرَهُ السيّد الخمينيّ في معنى الشهادة الثالثة حين قال بأنّ الشهادة الثالثة تستبطنُ معنى الشهادة الأولى والشهادة الثانية وهو كلامٌ عميقٌ يتناسب مع نفسِ مضامين الزيارة الجامعة الكبيرة.

أمّا بقيّة روايات أهل البيت بخصوص الشهادة الثالثة فهي كثيرةٌ جداً.

الزبدة التي أريد أن أصل إليها:

بأنّ المنهج الذي تَبِعَه علمائنا هو الذي أوقعهم في هذه الحيرة وهذا التردّد، ولاحظتم الحيرة والتردّد في قضيةٍ هي من أوضح الواضحات، لماذا؟

لأنّ منهج علم الرجال هو السيف الذي ذُبِحَ به حديث أهل البيت.

أسألكم الدعاء جميعاً تصبحون وتمسون على ولاية الزهراءِ وآل الزهراء

زهرائيّون نحن والهوى زهرائي

يا زهراء

في أمان الله.

---

* ملفّ التنزيل والتأويل متوفر بالفيديو والأوديو على موقع زهرائيّون

www.zahraun.com